

Returning the Defect in Islamic Jurisprudence and Jordanian Civil Law: A Comparative Study

Prof. Ahmad Al-qaraleh⁽¹⁾

Dr. Orwah Dwairi^{(2)*}

Miss. Ashar Al-qaraleh⁽³⁾

Received: 01/03/2023

Accepted: 06/08/2023

published: 03/06/2024

Abstract

This study aims to clarify the rule regarding the decrease in value due to the fault in the price of the sale, the instances in which it is permissible to review, and when it is not. The study also discusses the conditions for reviewing when the contract cancellation is impossible, the extent to which the defective party can return, and how to calculate it. In addition, it compares the Jordanian civil law with other Arab laws influenced by it and following its path. The study relied on two methodologies: the deductive method and comparative method, reaching several results and some recommendations. The most important findings are that Jordanian law has several contradictions when regulating the rules of defect options. Accordingly, the study recommends the Jordanian legislator to resolve the contradiction between Article (198) and Paragraph 1 of Article (513) either by removing one of the two articles, with Article (198) being the most likely to be removed, or by limiting Article (198) by adding the phrase "in case of impossibility" of cancellation, to become: "In case of impossibility of canceling the contract due to a defect, the contract holder may retain the contracted item and return the decrease value". The Jordanian legislator is urged to remove the contradiction between Article (197) and Article (515) by doing away with Article (515) and relying solely on Article (197).

Keywords: defect option, claiming the decrease in the value, contract annulment.

الرجوع بنقصان العيب في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني: دراسة مقارنة

السيدة. أسرار القرالة

د. عروة الدويري

أ.د. أحمد القرالة

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم الرجوع في النقصان الذي أحدثه العيب في ثمن المبيع، والحالات التي يجوز فيها الرجوع والحالات التي لا يجوز، كما تناولت الدراسة شروط الرجوع بالنقصان عندما يكون فسخ العقد متعذراً، وتناولت مقدار النقصان الذي يرجع به صاحب العيب وكيفية احتسابه، كما تناولت موقف القانون المدني الأردني ومقارنته بغيره من القوانين العربية التي

(1) Professor, Faculty of Shari'a, Al- al bayt University, Mafrq – Jordan.

(2) Associate Professor, Faculty of Shari'a, Al- al bayt University, Mafrq – Jordan.

(3) Researcher, Jordan.

* **Corresponding Author:** orwahdwairi@aabu.edu.jo

DOI: <https://doi.org/10.59759/jjis.v20i2.455>

تأثرت به وسارت على نهجه، وقد اعتمدت الدراسة على منهجين اثنين هما المنهج الاستنباطي والمنهج المقارن، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج وبعض التوصيات، أهمها: أن القانون الأردني وقع في عدد من التناقضات عند تنظيمه لأحكام خيار العيب. وعليه توصي الدراسة المشرع الأردني إلى إزالة التناقض الذي حصل بين المادة (١٩٨) والفقرة ١ من المادة (٥١٣) وذلك بالآتي: إما بحذف إحدى المادتين، وأولى المادتين بالحذف هي المادة (١٩٨). أو بتقييد المادة (١٩٨) بإضافة عبارة "عند تعذر" الفسخ لتصبح على النحو الآتي: عند تعذر فسخ العقد بخيار العيب لصاحب الخيار إمساك المعقود عليه والرجوع بالنقصان. ندعو المشرع الأردني إلى إزالة التناقض الذي حصل بين المادة (١٩٧) والمادة (٥١٥) وذلك بالاستغناء عن المادة (٥١٥) والاكتفاء بالمادة (١٩٧).

الكلمات المفتاحية: خيار العيب، الرجوع بالنقصان، فسخ العقد.

المقدمة:

أقام التشريع الإسلامي نظام التعاقد على أسس من العدالة والتوازن الاقتصادي بين حقوق المتعاقدين وواجباتهم، ولأجل ذلك نظم الشروط المتعلقة بالعقد، فجعل بعضها متعلقاً بحماية نظام التعاقد الذي لا يجوز مخالفته أو الاتفاق على خلافه حتى وإن كان متعلقاً بالعقد نفسه، كالغرض فهو وإن كان مقصوداً به حماية المتعاقد مالياً إلا أنّ حماية نظام التعاقد كان أولى بالحماية؛ لذلك ليس للمتعاقد أن يقبله أو يرضى به، وجعل بعضها متعلقاً بمصلحة العاقد نفسه، والغاية منه هو حمايته أولاً وأخيراً، فله التنازل عن هذه الرضى بالضرر الذي يلحق به، ومن ذلك التعبير الذي يلحق بالعقد أو العيوب التي تلحق بالمبيع؛ لذلك منح الفقه الإسلامي العاقد الحق في فسخ لعقد إن لم يرتض الضرر في حالات، أو الاعتياض عن الضرر الذي لحق به بسبب العيب في حالات أخرى، لذلك جاء هذا البحث لبيان الحالات التي يجوز للعاقد فيها الاعتياض عن ضرر العيوب والرجوع بالنقصان على البائع.

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى جملة من الأمور أهمها:
- بيان الحالات التي يجوز الرجوع بنقصان العيب في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.
 - بيان التعارض الذي وقع فيه القانون المدني الأردني وغيره من القوانين التي أفتت خطاه في تنظيم حكم فسخ العقد بخيار العيب والرجوع بالنقصان.
 - تقديم التوصيات للمشرع الأردني لحل التناقضات التي وقع فيها القانون.

مشكلة البحث:

- تسعى الدراسة للإجابة عن التساؤلات الآتية:
- هل يجوز الرجوع بنقصان القيمة الذي أحدثه العيب مع إمكانية فسخ العقد بخيار العيب؟

- ما الحالات التي يجوز فيها الرجوع بنقصان العيب عند عدم إمكانية فسخ العقد؟
- ما الشروط التي يجب توافرها للرجوع بالنقصان الذي أحدثه العيب عند عدم إمكانية فسخ العقد؟

منهج البحث:

- اعتمد الباحثين منهجين اثنين هما:
- المنهج الاستنباطي الذي يتوصل بالكلية إلى الجزئيات. يهدف لتوظيف هذا المنهج إلى وضع مقدمة منطقية للولوج إلى صلب الموضوع ومن ثم دراسة الأحكام الفقهية المتفق والمختلف عليها لمسألة الرجوع بنقصان العيب لتحديد مواطن الاتفاق والاختلاف وبعد ذلك استخلاص الاستنتاجات فيما يتعلق بأسئلة الدراسة وكيفية الإجابة عنها.
 - المنهج المقارن: حيث تمت مقارنة المسائل المدروسة بين عدد من المدارس الفقهية والقانونية.

الدراسات السابقة:

تناول الدكتور إسماعيل كاظم العيساوي في المبحث الثاني من رسالته أحكام العيب في الفقه الإسلامي (الناشر: دار عمار - دار البيارق، ١٩٩٨) جانبا مهماً من الرجوع بنقصان العيب في الفقه الإسلامي باستقراء آراء الفقهاء في هذه المسألة. ومعظم الدراسات تناولت الأمور المتعلقة بخيار أو مسقطاته، ولكنها لم تتناول الرجوع بالنقصان الذي أحدثه العيب وحالاته وكيفية احتسابه، كما أنها لم تتناول القانون المدني الأردني الذي استقى أحكام خيار العيب من الفقه الإسلامي وهذا ما تتفرد به هذه الدراسة.

وقد تناولت الدراسة هذا الموضوع في تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد: تناولنا فيه الأساس الذي استند إليه مبدأ الرجوع بنقصان القيمة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الرجوع بالنقصان مع إمكانية فسخ العقد بخيار العيب.

المطلب الثاني: الرجوع بالنقصان مع تعذر فسخ العقد بخيار العيب.

المطلب الثالث: شروط الرجوع بنقصان العيب.

المطلب الرابع: مقدار النقصان وكيفية احتسابه.

تمهيد:

مسألة الرجوع بالنقصان^(١) المسألة مبنية على خيار العيب^(٢)، لذلك لا بد من بيان أصلها قبل الشروع فيها. ويمكن تعريف خيار العيب بأنه: حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه إذا اطلع على عيب قديم في السلعة. والعيب هو ما ينقص ثمن المبيع^(٣) عند التجار وأرباب الخبرة^(٤)، أو كان يفوت الغرض والمقصود من المبيع^(٥)؛ لأن الضرر بنقصان المالية وذلك بانتقاص القيمة^(٦).

إذا اشترى شخص شاة لأجل الأضحية فكان فيها ما يمنع أن يضحي بها كأن كانت مقطوعة الأذن، فللمشتري أن يردّها بخيار العيب؛ لأن الغالب في مثل ذلك المبيع أن لا يكون مقطوع الأذن مثلاً، ولأن ذلك العيب مفوت لغرض المشتري^(٧). وبناء على ذلك لا رجوع في العيب اليسير الذي جرى التسامح فيه^(٨)، وهو ما نصت عليه المادة (٤٤٨) من القانون المدني المصري.

ويشترط في العيب أن يكون قديماً، والعيب القديم هو ما يكون موجوداً في المبيع وهو عند البائع^(٩)، أي أنه يكون قبل العقد أو بعد العقد وقبل القبض^(١٠).

ويثبت هذا الخيار دون حاجة لاشتراطه؛ لأن سلامة المعقود عليه شرط ضمنى في العقد^(١١) سواء اشترطها العاقد أم لم يشترطها^(١٢)، فهي ثابتة دلالة، والمشروط دلالة كالمشروط نصاً^(١٣). فالمشتري لم يدفع الثمن الذي طلبه البائع إلا بناء على سلامة المعقود عليه، إذ لو كان يعلم بوجود العيب لربما لم يقدم على التعاقد أو تعاقد عليه بغير الثمن المطلوب^(١٤).

وفي هذا يقول الكاساني: "إن السلامة شرط في العقد دلالة، فما لم يسلم المبيع لا يلزم البيع، فلا يلزم حكمه، والدليل على أن السلامة مشروطة في العقد دلالة أن السلامة في البيع مطلوبة للمشتري عادة إلى آخره؛ لأن غرضه الانتفاع بالمبيع، ولا يتكامل انتفاعه إلا بقيد السلامة، ولأنه لم يدفع جميع الثمن إلا ليسلم له جميع المبيع، فكانت السلامة مشروطة في العقد دلالة، فكانت كالمشروطة نصاً، فإذا، فانتت المساواة كان له الخيار"^(١٥).

وهذا ما نصت عليه المادة (١٩٣) من القانون المدني الأردني: يثبت حق الفسخ العقد بخيار العيب في العقود التي تحتمل الفسخ دون اشتراطه في العقد.

وهو ما أكدته الفقرة (١) من المادة (٥١٢) والتي نصها: يعتبر البيع منعقداً على أساس خلو المبيع من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه.

وهو ما نص عليه القانون المدني العراقي في المادة (١٧٧) والسوداني في المادة (١١٠) واليمني المادة (٢٤٢) والإماراتي في المادة (٢٣٧) والقطري في المادة (٤٥٥) والعماني في المادة (١٤٩). وهذا ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في المادة (٣٣٦) ومرشد الحبران في المادة (٤١٨).

وهذا الخيار يستند إلى قاعدة "الضرر يزال"^(١٦) فالعيب ضرر يلحق بالمتعاقد، وقد أوجب التشريع الإسلامي إزالته^(١٧)، إلا إذا رضي به العاقد فيكون قد أسقط حقه في سلامة المعقود عليه.

وهو من الأدوات التي أوجدها التشريع الإسلامي لحماية المتعاقد من الضرر الذي يلحق به وجعل إرادته معيبة^(١٨). فإذا ثبت العيب بشروطه المعتمدة شرعاً^(١٩)، ثبت للعاقدين حق فسخ العقد رفعاً للضرر الذي لحق به، ولا خلاف بين العلماء^(٢٠) في أن وجود العيب يمنح العاقد المتضرر الحق في فسخ العقد؛ لأن الفسخ هو الوسيلة التي يتمكن فيها العاقد من إزالة الضرر، وهو ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في المادة (٣٣٧) والقانون المدني الأردني في المادة (١٩٣).

ولكن ما هو حكم مطالبة العاقد بالاحتفاظ بالمعقود عليه والرجوع بالنقصان؟
للإجابة عن هذا السؤال نقول: إن المطالبة بالرجوع بالنقصان قد يكون مع إمكانية فسخ العقد، وقد يكون مع عدم إمكانية، وسنتناولها في المطالب الآتية.

المطلب الأول: الرجوع بالنقصان مع إمكانية فسخ العقد بخيار العيب:

إذا كان فسخ العقد ممكنا فهل يجوز الرجوع بالنقصان أي أن يكون أمام العاقد ثلاثة خيارات هي:

١. الاحتفاظ بالمبيع وبالثمن الذي تم التعاقد عليه.

٢. فسخ العقد وإعادة المعقود عليه لصاحبه واسترداد البديل إن تم التنفيذ.

٣. الاحتفاظ بالمعقود عليه والرجوع بالنقصان الذي أحدثه العيب.

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على أقوال:

القول الأول: لا يجوز الاحتفاظ بالمعقود عليه والرجوع بالنقصان الذي أحدثه العيب، وهو قول الحنفية^(٢١) والشافعية^(٢٢)، والمالكية^(٢٣) في العيب الفاحش^(٢٤) وهو قول عند الحنابلة^(٢٥) والظاهرية^(٢٦).

ليس أمام المتعاقد صاحب الخيار في هذه الحالة سوى الرضا بالعقد بالبديل الذي تعاقد عليه، أو فسخ العقد، ولكن ليس له إمساك المعقود عليه والرجوع بالنقصان الذي أحدثه العيب.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

● قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. ووجه الدلالة أن البائع لم يرضَ بزوال المبيع عن ملكه بأقل من المسمى، وفي إمساكه وأخذ النقصان زواله بالأقل فلم يكن مرضيه، وعدم رضا البائع بزوال المبيع مناف لوجود البيع فيكون إلزاما على البائع بلا بيع^(٢٧).

● ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا تصروا بالإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر^(٢٨).

● ووجه الدلالة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل للمشتري المصرة الخيار بين الإمساك من غير أرش، أو الرد^(٢٩). إن الضرر الذي يلحق بالمشتري من وجود العيب يمكن إزالته بالفسخ، أما ضرر الرجوع بالبائع فلا يمكن تداركه^(٣٠)، وفي هذا يقول صاحب حاشية الشلبي: ثم ليس للمشتري إمساك المعيب وأخذ نقصان العيب؛ لأنه حينئذ يلزم الضرر على البائع فلا يجوز وهذا؛ لأن البائع لم يرضَ أن يخرج المبيع عن ملكه إلا بالثمن المذكور فعلى تقدير أخذ النقصان يلزم أن يكون الثمن أقل مما رضي به المشتري وإن كان يتضرر بالعيب أيضا يمكن تدارك ذلك برد المبيع فلا ضرورة في أخذ النقصان^(٣١).

● لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بالعقد لكونها تبعا فلا تكون أصلا ولا مزاحما له، بخلاف ما إذا صارت مقصودة بالإتلاف بأن حدث العيب بفعل البائع بعد البيع قبل القبض حيث يسقط من الثمن بحصته إذا اختار الأخذ؛ لأن الأوصاف يكون لها حصة بالإتلاف قصدا^(٣٢).

● إن إزالة الضرر عن المشتري تكون بالفسخ، والإصرار على الرجوع بالنقصان يكون إضرارا بالبائع، والقاعدة أن "الضرر لا يزال بالضرر"^(٣٣).

وهذا ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في المادة (٣٣٧) ونصها: ما بيع مطلقا إذا بيع وفيه عيب قديم يكون المشتري مخيرا إن شاء رده وإن شاء قبله بثمنه المسمى وليس له أن يمسك المبيع ويأخذ ما نقصه العيب وهذا يقال له خيار العيب.

ومرشد الحيران في المادة (٤٢٥)، وهذا ما ذهب إليه قانون المعاملات المدنية العماني في المادة (١٥٠): لمن يثبت له خيار العيب الحق في طلب فسخ العقد برد المعقود عليه واسترداد ما دفع، إلا إذا امتنع الرد أو هلك المعقود عليه وفقاً للمادة (١٥١) من هذا القانون.

وهو ما أكدته الفقرة (١) من المادة (٤٠٣) من القانون ذاته: إذا ظهر في المبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً إن شاء رده أو قبله بالثمن المسمى.

القول الثاني: إن صاحب الخيار يملك الخيارات الثلاثة وهي الحق في المضي في العقد بنفس الثمن، أو الحق في الفسخ واسترداد كامل الثمن^(٣٤)، أو الحق في الاستمرار في العقد مع الرجوع في النقصان سواء رضي البائع بذلك أم سخط. وهو قول الحنابلة^(٣٥) وهو المذهب مطلقاً، كما وصفه المرادوي^(٣٦)، وهو ما ذهب إليه المالكية في العيب اليسير^(٣٧).

إن صاحب الخيار يملك الخيارات الثلاثة وهي: الحق في المضي في العقد بنفس الثمن، أو الحق في الفسخ واسترداد كامل الثمن^(٣٨)، أو الحق في الاستمرار في العقد مع الرجوع في النقصان سواء رضي البائع بذلك أم سخط. ودليلهم:

● إن المتبايعين تراضياً على أن العوض في مقابلة المعوض فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض ومع العيب فات جزء منه فيرجع ببذله وهو الأرش^(٣٩).

● القياس على تعيب المبيع عند المشتري، فلو أن المبيع تعيب عند المشتري فأراد رده برضا البائع وكان عليه بدل النقص الذي أحدثه في العيب، كذلك العيب الذي وجدته المشتري في السلعة يوجب الرد بالنقصان^(٤٠). وردوا على حديث المصراة بأن خيار الرد لم يكن للعيب لفوات جزء من المبيع، بل للتدليس الذي أحدثه البائع، وإنما ملك الخيار بالتدليس، ولذلك لا يحق للمشتري الرجوع بالنقصان إذا امتنع الرد عليه^(٤١).

ويستثنى من ذلك ما إذا كان المالان تجمعهما علة الربا، فلا يكون أمام صاحب الخيار سوى الرد أو الإمساك بنفس البديل دون زيادة أو نقصان كأن يشتري حلي فضة بفضة ماثلة لها وزناً ثم يجد في الحلي عيباً، أو أن يشتري قمحاً بقمح فيجد فيه عيباً^(٤٢)؛ لأن الرجوع بالنقصان في هذه الحالة يؤدي إلى ربا الفضل وهو ممنوع وحرام.

وهذا ما أخذ به القانون المدني اليمني في المادة (٢٤٤): حكم خيار العيب رد المتعاقد عليه واسترداد مقابلة أو إمساك المتعاقد عليه واسترداد مقابل ما نقص من قيمته مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية.

أما بالنسبة للقانون المدني الأردني ففي الباب الأول في مصادر الحقوق الشخصية ذهب إلى قول الحنابلة القائلين بجواز الاحتفاظ بالعقد والرجوع بالنقصان، وهو ما نصت عليه المادة (١٩٨): لصاحب خيار العيب أيضاً إمساك المعقود عليه والرجوع بنقصان الثمن.

فهذه المادة تعطي صاحب الخيار الحق بالرجوع بنقصان الثمن، ولكنه في الفقرة (١) من المادة (٥١٣) أخذ برأي الجمهور القائلين بعدم الرجوع بالنقصان والتي نصها: إذا ظهر في المبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً إن شاء رده أو شاء قبله بالثمن المسمى وليس له أن إمساكه والمطالبة بما أنقصه العيب من الثمن.

هذا تناقض بَيِّن.

وقد وقعت في هذا التناقض القوانين التي جاءت بعد القانون المدني الأردني وتأثرت به ومن ذلك القانون الإماراتي في المادة (٢٤٢) وهي بذاتها نص المادة (١٩٨) من القانون المدني الأردني، وبين الفقرة (١) من المادة (٥٤٤) وهي بذاتها نص المادة الفقرة (١) من المادة (٥١٣) من القانون الأردني.

والقانون السوداني في البند (٧) من الفقرة (٢) من المادة (١١٠) وهي بذاتها نص المادة (١٩٨) من القانون المدني الأردني، وبين الفقرة ٢ البند (١) من المادة (٢٠٢) وهي بذاتها نص المادة الفقرة (١) من المادة (٥١٣) من القانون الأردني. وهذا التناقض لا بد من إزالته ويرى البعض أن هذا التناقض لا يزال إلا بتدخل تشريعي، وذلك يكون إما بكذا وإما بكذا بتفسير تشريعي يوضح سبب التناقض بين النصين أو بتعديل القانون بحذف إحدى المادتين، ونحن نعتقد أن الذي تسبب في هذا التعارض هو أن القانون تناول موضوع خيار العيب في مكانين مختلفين:

الأول عند الحديث عن مصادر الحقوق الشخصية عندما تحدث النظرية العامة للعقد حيث تناول الخيارات التي تسلب عن العقد صفة اللزوم ومن ضمنها خيار العيب من المادة (١٩٣) إلى المادة (١٩٨). والثاني عند حديثه عن العقود المسماة عندما تحدث عن عقد البيع وضمان عيوب المبيع الخفية من المادة (٥١٢) إلى المادة (٥٢١)، فقد يكون هذا البعد هو الذي تسبب في ذلك.

وقد أدى ذلك فضلا عن التناقض إلى حدوث التكرار في الأحكام، لذا كان من الأفضل أن ينظم أحكام الخيارات في مكان واحد عند حديثه عن العقد بشكل عام فيتناول كل ما يتعلق بهذا الخيار.

وحتى يتم ذلك يمكن إزالة الإشكال بالتفسير أو التعديل فيمكن التوفيق بين النصين بحمل الفقرة (١) من المادة (٥١٣) على الرجوع بالنقصان مع إمكانية الفسخ فإذا كان الفسخ ممكنا لم يكن لصاحب الخيار من حل سوى الاختيار بين المضي بموجب العقد أو فسخه؛ لأن هذا الأمر يرفع الضرر الواقع عليه، وحمل المادة (١٩٨) على الرجوع بالنقصان مع عدم إمكانية الفسخ.

وهذا ما ذهب إليه القانون العماني في المادة (١٥٠) والمادة (١٥١).

والدليل على ذلك أن القانون نفسه نص على جواز الرجوع بالنقصان عند تعذر رد المبيع، ومن ذلك:

١. إذا هلك البيع المعيب بعيب قديم في يد المشتري أو استهلكه قبل علمه بالعيب^(٤٣).

٢. إذا حدث في المبيع لدى المشتري عيب جديد^(٤٤).

٣. إذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد^(٤٥).

أو أن تحمل الفقرة ١ من المادة (٥١٣) على عقد البيع وحده، ففي البيع لا يجوز الرجوع بالنقصان، والمادة (١٩٨) على العقود الأخرى غير البيع، ومستند هذه الترجيح ما يأتي:

• أن المادة (١٩٨) استخدمت عبارة "صاحب الخيار" وصاحب الخيار قد يكون في البيع وقد يكون في غيره، والمادة (٥١٣) عبرت بلفظ "المشتري" والمشتري لا يكون إلا في عقد البيع، ولكن مما يضعف هذا الترجيح أن المادة (١٩٨) أعطت صاحب الخيار الرجوع "بنقصان الثمن" والثمن لا يكون إلا في البيع.

- إن الفقرة (٢) من المادة (٥١٢) نصت على ما يأتي: تسري القواعد العامة بشأن خيار العيب على عقد البيع مع مراعاة الأحكام التالية.
فهل هذا يعني أن الرجوع بالنقصان لا يسري إلا في الحالات التي نظمتها الأحكام المتعلقة بعقد البيع، خاصة وأن القانون نص على الحالات التي يجوز فيها الرجوع بالنقصان مما يعني أن الرجوع لا يكون في غيرها، ولولا أن الأصل هو امتناع الرجوع بالنقصان لما كان لذكر هذه الحالات مزيد فائدة.
وقد تلافى القانون العماني هذا التناقض كما نص على ذلك في المادة (١٠٥) والفقرة (١) من المادة (٤٠٣) وقد أحسن صنعا بهذا الأمر.

الفرع الأول: الصلح عن حق الفسخ.

القول الأول: إذا اتفق البائع والمشتري على أن يمسك المشتري سلعته ويعطيه البائع قيمة العيب، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية إلى جواز ذلك^(٤٦).
لأنه حق يجوز إسقاطه على مال، وبالقياس على حق القصاص، والقياس على إذا ما حدث عند المشتري عيب يجوز إسقاطه على مال^(٤٧).

والقول الثاني: لا يجوز وهو المذهب عند الشافعية؛ لأنه خيار فسخ فلم يجز إسقاطه بمال كخيار الشرط وخيار الشفعة^(٤٨).
وقد غلط القاضي عبد الوهاب هذا القول؛ فقال: لأن ذلك حق للمشتري، فله أن يستوفيه (أعني: أن يرد ويرجع بالثمن، وله أن يعاوض على تركه)، وما ذكره من خيار الشفعة فإنه شاهد لنا، فإن له عندنا تركه إلى عوض يأخذه، وهذا لا خلاف فيه^(٤٩). وقد رد عليه الشريبي بقوله: فإن قيل إن أخذ أرش القديم بالتراضي ممتنع. أجيب بأنه عند إمكان الرد يتخيل أن الأرش في مقابلة سلطنة الرد وهي لا تقابل، بخلافه عند عدم إمكانه، فإن المقابلة تكون عما فات من وصف السلامة في المبيع^(٥٠).

أما بالنسبة للقانون المدني الأردني فلم ينص على هذه الحالة، وقواعده العامة لا تأباه؛ لأنه إسقاط للحق، وهذا الحق يقبل الإسقاط^(٥١)، كما يجوز الاعتياض عنه باعتبار أنه حق متعلق بالمال.

المطلب الثاني: الرجوع بالنقصان مع تعذر فسخ العقد بخيار العيب^(٥٢):

المقصود بالفسخ هو أن نعود بالمتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، والقاعدة العامة هي "أن الفسخ يرد على ما ورد عليه العقد"^(٥٣).

ولكن قد يتعذر فسخ العقد لسبب ما، فيسقط الخيار ويصبح العقد لازماً مع أن المعقود عليه معيب والعاقدين غير راض بهذا العيب، فيبقى الضرر قائماً؛ وهذا ليس من العدل. لذا ورفعا للضرر عن المشتري ذهب الفقهاء إلى بديل للفسخ وهو إعطاء العاقدين حق الرجوع بالنقصان الذي أحدثه العيب، بناء على قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان"^(٥٤)، فلما كان رفع الضرر غير ممكن بفسخ العقد، كان رفع الضرر ممكناً بالرجوع بالنقصان الذي أحدثه العيب. يقول الغزالي:

"وما فات بالعيب قول بغرامة عند عسر الرد لضرورة العجز عن تدارك الحق بطريق أقرب منه"^(٥٥).
وفيما يأتي نتناول الحالات التي يتعذر فيها الرد ويثبت فيها الرجوع بالنقصان:

أولاً: هلاك المعقود عليه^(٥٦):

لا خلاف بين الفقهاء^(٥٧) في أن هلاك المعقود عليه مانع من موانع رد المعقود عليه لفوات محل الرد^(٥٨)؛ لأن الفسخ لا يرد إلا ما ورد عليه العقد، وما ورد عليه العقد فات لا إلى بدل؛ بل إن هلاك المعقود عليه مانع من فسخ العقد بالإقالة التي هي فسخ للعقد بالتراضي بين الطرفين^(٥٩).

ومن المقرر أنه إذا تعذر الرد، كان الرجوع بالنقصان هو الخيار البديل للفسخ لرفع الضرر عن المشتري، وهو ما نصت عليه المادة (٤٣٦) من مرشد الحيران: إذا هلك المبيع المعيب في يد المشتري فهلاكه عليه ويرجع على البائع بنقصان العيب.

وقد وقع خلاف بين الفقهاء في إذا ما كان الهلاك بأكل المشتري للطعام أو تخريقه للثوب بلبسه، على قولين:
القول الأول: للعائد الرجوع بالنقصان وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية^(٦٠)، ومعهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وعليه الفتوى في المذهب الحنفي^(٦١).

ودليلهم أن أكل الطعام ولبس الثوب استعمال الشيء فيما وضع له وأنه انتفاع لا إتلاف^(٦٢)؛ لأن الانتفاع بالطعام بأكله وبالثوب ابن بلبسه، فلا يعد المشتري حاسباً للمبيع بهذه التصرفات بخلاف غيرها من التصرفات.

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة لا يرجع بالنقصان؛ لأن المشتري بأكل الطعام ولبس الثوب أخرجهما عن ملكه حقيقة إذ الملك فيهما ثبت مطلقاً لا مؤقتاً^(٦٣)؛ ولأن الرد قد تعذر بفعل مضمون منه؛ وإنما سقط الضمان عنه باعتبار أنه ملكه فصار كالإحراق بالنار^(٦٤).

وقد أخذ القانون المدني الأردني بقول الجمهور وهو ما نصت عليه المادة (٥١٦): إذا هلك البيع المعيب بعيب قديم في يد المشتري أو استهلكه قبل علمه بالعيب رجع على البائع بنقصان العيب من الثمن.

وهذا ما ذهب إليه القانون العراقي في المادة (٥٦٥) والقانون الإماراتي في المادة (٥٤٧) والقانون السوداني في المادة (٢٠٣) والقانون اليمني في المادة (٢٤٧) والقانون القطري في المادة (٤٥٩) والقانون العماني في المادة (٤٥٩).

ثانياً: خروج المبيع عن ملك المشتري:

إذا علم المشتري بالعيب ثم تصرف فيه، فهذا يسقط خياره بلا خلاف^(٦٥) ولا يجوز له الرجوع بالنقصان؛ لأنه قد رضي بالعيب، وأسقط حقه، وأن السلامة لم تكن شرطاً له^(٦٦).

وهذا ما أخذ به القانون المدني الأردني في المادة (١٩٧) والمادة (٥١٥).

أما إذا تصرف فيه قبل علمه بالعيب ثم اطع على عيبه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: لا يرجع بالنقصان وهذا قول الحنفية^(٦٧) والمالكية^(٦٨) والشافعية في الأصح^(٦٩) ورواية عند الحنابلة^(٧٠).

واستدلوا بما يأتي:

- إن امتناع الرد كان بفعله، فأشبهه ما لو أتلّف المبيع، ولأنه قد استترك ظلامته ببيعه، فلم يكن له أرش، كما لو زال العيب^(٧١).
- لما أخذ العوض فقد أقام المشتري مقام نفسه فكأنه استبقاه على ملكه فصار حابسا إياه بفعله ممسكا عن الرد فلم يرجع بالنقصان^(٧٢).

القول الثاني: يرجع بالنقصان وهو المذهب عند الحنابلة^(٧٣).

القول الثالث: إن الخيار لا يسقط بل له أن يسترده وأن يرده على بائعه للعيب وهو قول الشوكاني^(٧٤)؛ لأن الشرع أثبت له رد المعيب وخروجه عن ملكه قبل علمه بعيبه لا يبطل حقه الثابت بالشرع فله استرجاعه ورده بعينه بذلك العيب ولم يمنع من الرد رواية صحيحة ولا رأى مستقيم.

هذا إن أخرجته قبل العلم " وأما إذا أخرجته عن ملكه بعد العلم بالعيب فإن رد عليه لذلك العيب فله رده على البائع منه وأن طوّل من المشتري الآخر بالأرش فله أن يرجع به على البائع منه؛ لأنه غرم لحقه بسببه وإن رضي به المشتري منه ولم يطالبه برد ولا أرش فقد صح البيع ولم يلحقه نقص بسبب العيب فلا يطالب البائع منه بشيء^(٧٥).

وقد ذهب القانون المدني الأردني في المادة (١٩٧) وبمنطوقها الصريح إلى أن التصرف بالمبيع المعيب يسقط حق صاحب الخيار في فسخ العقد سواء كان تصرفه قبل العلم بالعيب أم بعده، حيث جاء فيها: يسقط خيار العيب بالإسقاط وبالرضا بالعيب بعد العلم به وبالتصرف في المعقود عليه ولو قبل العلم به.

وفي المادة (٥١٥) قصر سقوط الخيار على التصرف بعد الاطلاع على العيب: إذا تصرف المشتري في المبيع تصرف المالك بعد اطلاعه على العيب القديم سقط خياره.

وهذا تعارض ما كان ينبغي أن يحصل ويمكن إزالته بترجيح المادة (١٩٧) على المادة (٥١٥)؛ لأن الأولى دلت بالمنطوق على سقوط الخيار بعدم العلم بالعيب، والثانية دلت بالمفهوم على عدم سقوطه بعدم العلم، ومن المقرر أصوليا أن دلالة المنطوق تقدم على دلالة المفهوم^(٧٦).

وكان من المفروض الاستغناء عن المادة (٥١٥) والاكتفاء بالمادة (١٩٧).

ولم ينص القانون على حكم الرجوع بالنقصان في حالة خروج المبيع عن ملك البائع، والذي نميل إليه وبالأستناد إلى أصول الفقه الإسلامي^(٧٧) أن الاتجاه العام للقانون -على الرغم من نص المادة (١٩٨)- هو التضييق من حالات الرجوع بدليل: منطوق المادة (٥١٣) التي لا تعطي صاحب الخيار الحق بالرجوع بالنقصان، فيقدم على النص المبني؛ لأنه إذا تعارض دليل الحظر مع الإباحة يقدّم الحظر^(٧٨).

إن القانون نص على الحالات التي يتم فيها الرجوع ولولا أن الحظر هو الأصل لما نص تلك الحالات.

بل إن القانون منع الرجوع بالنقصان مع إمكانية الفسخ، ولولا أن الأصل عدم الرجوع لما منع من الرجوع ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٥١٩):

- ١- إذا بيعت أشياء متعددة صفقة واحدة وظهر في بعضها عيب قبل التسليم فالمشتري بالخيار بين قبولها بالثمن المسمى أو ردها كلها.
 - ٢- وإذا بيعت أشياء متعددة صفقة واحدة وظهر في بعضها بعد التسليم عيب قديم وليس في تفريقها ضرر فالمشتري رد المعيب بحصته من الثمن وليس له أن يرد الجميع بدون رضی البائع فإن كان في تفريقها ضرر فله أن يرد جميع المبيع أو يقبله بكل الثمن.
- ففي الفترتين من هذه المادة أعطى في المشتري الخيار بين الفسخ أو قبوله بكامل الثمن، ولم يعطه الحق في الرجوع بالنقصان.

ثالثاً: زيادة المعقود عليه:

للفقهاء تقسيمات مختلفة للزيادة التي تحصل في المعقود عليه، وسنعمد في هذه الدراسة تقسيم الحنفية وهي التي سار عليها القانون الأردني والقوانين التي تأثرت به.

قسم الحنفية الزيادة إلى قسمين:

متصلة ومنفصلة وكل منها قد تكون متولدة وغير متولدة، فتكون الزيادة أربعة أقسام:^{٧٩}

- الزيادة المتصلة المتولدة، كالسمن والكبر والجمال.
 - الزيادة المتصلة غير المتولدة، كالثوب إذا صبغ والأرض إذا بنى فيها بناء.
 - الزيادة المنفصلة المتولدة، كالولد والوبر والصوف إذا جز والشعر إذا أزيل والثمر إذا جد والزرع إذا حصد.
 - الزيادة المنفصلة غير المتولدة، كالهبة والكسب.
- وسنبين أثر هذه الزيادات في سقوط الخيار والرجوع بالنقصان.
- الزيادة المتصلة المتولدة:

وهذه الزيادة لا تمنع الرد، فلو سمن الحيوان أو ازداد جمالا، فلا يسقط حق المشتري في فسخ العقد بالعيب القديم، سواء حصلت الزيادة قبل القبض أم بعده^(٨٠).

لأن هذه الزيادة تابعة للأصل حقيقة لقيامها بالأصل فكانت مبيعة تبعاً، والأصل أن ما كان تابعاً في العقد يكون تابعاً في الفسخ؛ لأن الفسخ رفع العقد فيفسخ العقد في الأصل بالفسخ فيه مقصوداً، وينفسخ في الزيادة تبعاً للانفاسخ في الأصل^(٨١).

ولم ينص القانون الأردني على حكم هذه الزيادة، ولكن هذه الزيادة لا يسقط بها حق الفسخ ولا توجب الرجوع بالنقصان في القانون المدني الأردني، بدليل أن القانون عندما ذكر مسقطات الخيار في المادة (١٩٨) لم يذكر هذه الزيادة من ضمن المسقطات، وعندما ذكر الزيادة التي تسقط الخيار وتوجب الرجوع بالنقصان في المادة (٥١٨) اعتبر الزيادة المانعة من الفسخ هي كل شيء من مال المشتري يتصل بالمبيع.

وقد نص القانون اليمني في المادة (250) صراحة على حكم هذه الزيادة وبين أنها لا تسقط الخيار ولا يرجع بها

المشتري بالنقصان.

● الزيادة المتصلة غير المتولدة:

كالصبغة والبناء والتشجير ونحوها، فهذه الزيادة تمنع الرد، سواء حصلت قبل القبض^(٨٢) أم بعده؛ لأنها غير منفصلة عن الأصل فإذا فسخ العقد في الأصل؛ فلا وجه في عدم الفسخ في الزيادة كما أن الزيادة لم تكن مبيعا والفسخ إنما يرد على المبيع فقط كما أنه لا وجه لفسخ العقد في الأصل والزيادة معا وإذا ردت تلك الزيادة إلى البائع وليس لها مقابل فهي رياء، أو شبه رياء^(٨٣).

إن امتناع^(٨٤) الرد بالزيادة المتصلة غير المتولدة لم يكن لحق المشتري فقط بل له ولحق الشرع فعليه فإذا أسقط المشتري حقه ورضي بفسخ البيع ويرد المبيع وقبل البائع بذلك؛ فلا يرد المبيع شرعاً^(٨٥).

وهذه الزيادة لا تمنع من الفسخ عند الملكية فللمشتري فسخ لعقد أو الرجوع بالنقصان، فإن فسخ كان بما زادت الصنعة شريكاً^(٨٦).

وهذه الزيادة يسقط بها حق الفسخ في القانون المدني الأردني كما نصت على ذلك الفقرة ١ من المادة (١٩٧) حتى وإن رضي البائع وتوجب الرجوع بالنقصان وليس للبائع المطالبة كما نصت على ذلك المادة (٥١٨)^(٨٧):

١- إذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد ثم ظهر للمشتري عيب قديم فيه فإنه يرجع على البائع ينقصان العيب وليس للبائع الحق في استرداد المبيع^(٨٨).

٢- والزيادة المانعة هي كل شيء من مال المشتري يتصل بالمبيع.

ولنا ملاحظة على الفقرة ١ من المادة (١٩٧) ونصها: يسقط خيار العيب بالإسقاط وبالرضا بالعيب بعد العلم به وبالتصرف في المعقود عليه ولو قبل العلم به وبهلاكه أو نقصانه بعد القبض وبزيادته قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة منه وبعد القبض زيادة منفصلة متولدة منه.

والملاحظ هي أن هذه المادة نصت على أن سقوط الخيار يكون بالزيادة المتولدة قبل القبض وبالمفهوم المخالف لا تكون هذه الزيادة مانعة بعد القبض، مع أن هذه الزيادة يسقط بها الخيار قبل القبض وبعده أيضاً^(٨٩)، فكان من المستحسن حذف هذه العبارة.

ذهب إلى سقوط الخيار القانون اليمني في المادة (٢٥٠) بسقوط الخيار بهذه الزيادة وللمشتري الرجوع بالنقصان.

● الزيادة المنفصلة المتولدة كأن تلد البقرة أو تثمر الشجرة، وهذه الزيادة لها حالتان:

وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين^(٩٠):

القول الأول: هذه الزيادة ليست مانعة من الرد^(٩١)؛ فللمشتري عندما يطلع على عيب فيه أن يرده بزيادته على بائعه، أو يقبله بتلك الزيادة بجميع ثمنه المسمى^(٩٢).

لأنه حادث في ملك المشتري، فلم يمنع الرد، كما لو كان في يد البائع، وكالكسب. ولأنه نماء منفصل، فجاز رد الأصل بدونه، كالكسب والثمرة عند مالك^(٩٣).

القول الثاني: هذه الزيادة مانعة من الرد عند أبي حنيفة^(٩٤).

لأنه لا يمكن رد الأصل بدونه، لأنه من موجب، فلا يرفع العقد مع بقاء موجب، ولا يمكن رده معه؛ لأنه لم يتناوله العقد. وهذا ما أخذ به القانون المدني الأردني كما دل على ذلك المفهوم المخالف للفقرة ١ من المادة (١٩٧): يسقط خيار العيب بالإسقاط وبالرضا بالعيب بعد العلم به وبالتصرف في المعقود عليه ولو قبل العلم به وبهلاكه أو نقصانه بعد القبض وزيادته قبل القبض زيادةً متصلةً غير متولدةً منه وبعد القبض زيادةً منفصلةً متولدةً منه.

والقانون في هذه المادة أسقط الخيار، ولكنه لم يوجب الرجوع بالنقصان، كما أوجبها في الزيادة المتصلة غير المتولدة. نعم من الممكن الاستناد للمادة (١٩٨) والتي نصها: لصاحب خيار العيب أيضاً إمساك المعقود عليه والرجوع بنقصان الثمن.

ولكن هذه المادة تتعارض مع المادة (٥١٣) من القانون ذاته كما سبق بيانه.

الحالة الثانية بعد القبض: فهذه الزيادة تمنع من الفسخ، وتعطي المشتري الحق بالرجوع بالنقصان^(٩٥).

وقد أخذ القانون اليمني في المادة (٢٥٠) بسقوط الخيار بهذه الزيادة وللمشتري الرجوع بالنقصان.

● الزيادة المنفصلة غير المتولدة من المبيع:

وهذه الزيادة ليست مانعة من الرد، حدثت قبل القبض^(٩٦)، أو بعده، مثلاً: إذا كان المبيع حيواناً فأجره المشتري قبل الاطلاع على عيبه من آخر وأخذ منه بدل الإيجار ثم ظهر فيه عيب قديم، فللمشتري رده يعني يفسخ البيع في الأصل ويرد المبيع على بائعه والزيادة للمشتري؛ لأنها متولدة من المنافع وبما أن المنافع لم تكن جزءاً من المبيع فالمشتري لم يملكها بمقابل الثمن وإنما ملكها بمقابل الضمان. والدليل على ذلك^(٩٧):

ما روي عن عائشة، أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغل غلامي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: الخراج بالضمان^(٩٨).

وهذه الزيادة لا يسقط بها حق الفسخ في القانون المدني الأردني كما نصت على ذلك الفقرة (١) من المادة (١٩٧).

رابعاً: حصول عيب جديد في المعقود عليه عند المشتري^(٩٩):

لا شك أن العيب ضرر يلحق بالمشتري ومن حقه رفع هذا الضرر عنه، ولكن إذا حصل في المعقود عليه عيب جديد، سقط حقه في فسخ، فهل له الحق في الرجوع بالنقصان؟ اختلف الفقهاء على أقوال^(١٠٠):

القول الأول: ليس له الرد، وله أرش العيب القديم. وبه قال الثوري، وابن شبرمة^(١٠١)، والحنفية^(١٠٢)، والشافعي^(١٠٣)، وروي ذلك عن ابن سيرين، والزهرري، والشعبي^(١٠٤).

والدليل على ذلك:

● إن المبيع قد خرج من ملكه وهو سالم من العيب الحادث فرده عليه بذلك العيب الحادث إضرار؛ فلا يجوز ذلك بدون رضائه وإذا رضي بأن يقبله معيباً بالعيب الذي حدث وهو في يد المشتري؛ فليس له مطالبة المشتري بنقصان القيمة بالعيب الحادث^(١٠٥).

● إن حق الرد عند انعدام شرطه ممتنع، والدليل على أنه لم يوجد شرط الرد أن الشرط أن يكون المرود على الوصف الذي كان مقبوضاً، ولم يوجد^(١٠٦).

● إن الرد ثبت لإزالة الضرر، وفي الرد على البائع إضرار به، ولا يزال الضرر بالضرر.

القول الثاني: يكون المشتري مخيراً بين الفسخ ورد المعيب، وإن شاء أمسكه ورجع على البائع بأرش النقصان في البيع دون الإجارة^(١٠٧)، وهو قول الحنابلة^(١٠٨).

لأن المتبايعين تراضياً على أن العوض في مقابلة المعوض فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض ومع العيب فات جزء منه فيرجع ببذله وهو الأرش^(١٠٩).

القول الثالث: يكون المشتري مخيراً بين رد المعيب ومعه أرش العيب الحادث عنده، وإن شاء أمسكه ورجع على البائع بأرش النقصان، وهو قول مالك وإسحاق والحنابلة^(١١٠).

والدليل على ذلك^(١١١):

● ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه خير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر^(١١٢).

فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بردها بعد حلبها، ورد عوض لبنها^(١١٣).

● لأنه عيب حدث عند المشتري، فكان له الخيار بين رد المبيع وأرشه، وأخذ أرش العيب القديم، كما لو كان حدوثه لاستعلام المبيع.

● لأن العيبين قد استويا، والبائع قد دلس به، والمشتري لم يدلس، فكان رعاية جانبه أولى.

● لأن الرد كان جائزاً قبل حدوث العيب الثاني، فلا يزول إلا بدليل، وليس في المسألة إجماع ولا نص، والقياس إنما يكون على أصل، وليس لما ذكره أصل، فيبقى الجواز بحاله.

وبهذا القول أخذ القانون اليمني في المادة (٢٤٧).

القول الرابع: يرد المبيع ومعه ونقصان العيب الحادث، وهو قول النخعي، وحامد بن أبي سليمان^(١١٤).

لأن المبيع بجملته مضمون عليه، فكذلك أجزاؤه. وإن زال العيب الحادث عند المشتري، رده ولا أرش معه^(١١٥).

ولأن المشتري استلم المعقود عليه بعيب فلا يرده بعيبين؛ ولأن في هذا ضرراً بالبائع^(١١٦)، وإزالة الضرر عن المشتري لا تكون بإلحاقه بالبائع^(١١٧)؛ لأن القاعدة تنص على أن "الضرر لا يزال بالضرر"^(١١٨).

وفي هذه الحالة ولرفع الضرر عن المشتري، يجوز له الرجوع بنقصان العيب، وفي هذا الإجراء مراعاة لمصلحة

الطرفين، مصلحة المشتري، بتعويضه عن الضرر الذي لحق به، ومصلحة البائع بعدم رد المبيع الذي تعيب بعيب جديد. **القول الخامس:** إن العيب الحادث لا يسقط حقه في الرد، فله الرد ولا شيء عليه، وله إمساك المعقود عليه ولا شيء على البائع، وهذا ما هب إليه ابن حزم، وفي هذا يقول: ومن اشترى سلعة فوجد بها عيبا وقد كان حدث عنده فيها عيب من قبل الله -تعالى-، أو من فعله، أو من فعل غيره فله الرد، كما قلنا، أو الإمساك، ولا يرد من أجل ما حدث عنده شيئا، ولا من أجل ما أحدث هو فيه شيئا؛ لأنه في ملكه وحقه لم يتعد، ولا ظلم فيه أحدا، والغبن قد تقدم، فله ما قد وجب له من رد الغبن الذي ظلم فيه؛ ولأنه لم يوجب عليه في ذلك غرامة قرآن، ولا سنة^(١١٩).

وبالقول الأول أخذ القانون المدني الأردني، وهو ما نصت عليه الفقرة ١ من المادة (٥١٧) من القانون المدني الأردني: إذا حدث [حدث] في المبيع لدى المشتري عيب جديد فليس له أن يرده بالعيب القديم وإنما له مطالبة البائع بنقصان الثمن ما لم يرض البائع بأخذه على عيبه الجديد.

فإذا زال العيب عاد للمشتري حق الفسخ^(١٢٠) بناء على قاعدة "إذا زال المانع عاد الممنوع"^(١٢١). وهذا ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٥١٧) من القانون المدني الأردني: إذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع على البائع بالعيب القديم.

ولكن إن رضي البائع برد المبيع بالعيب الحادث فليس للمشتري المطالبة بالنقصان، بل يخير بين فسخ العقد واسترداد الثمن الذي دفعه، وبين المضي بالعقد بنفس الثمن الذي تعاقد عليه^(١٢٢).

لأنه لم يكن له غير الرد وإنما امتنع من الرد للعيب الحادث في يده فإذا رضي به صار كأنه لم يحدث عنده عيب فلم يكن له غير الرد^(١٢٣).

وتنتفي العلة التي لأجلها امتنع الفسخ وهي الإضرار بالبائع فإن رضي البائع بالضرر فيكون قد أسقط حقه، وهو أعلم بمصلحته^(١٢٤).

وهذا ما نصت عليه المجلة في المادة (٣٤٨) إذا رضي البائع أن يأخذ المبيع الذي ظهر به عيب قديم بعد أن حدث به عيب عند المشتري وكان لم يوجد مانع للرد لا تبقى للمشتري صلاحية الادعاء بنقصان الثمن بل يكون مجبورا على رد المبيع إلى البائع أو قبوله.

وهو ما أخذ به القانون المدني الأردني في الفقرة (١) من المادة (٥١٧). وإن قال المشتري أردته وأعطى معه أرش العيب الحادث عندي لم يلزم البائع قبوله كما إذا حدث العيب به عند البائع فقال خذ وأنا أعطيك معه أرش العيب لم يلزم المشتري قبوله، ولكن إذا قبلا بذلك جاز^(١٢٥).

المطلب الثالث: شروط الرجوع بنقصان العيب^(١٢٦):

أولاً: امتناع الرد^(١٢٧) وتعذره.

فإذا كان الرد ممكنا فليس لصاحب الخيار إمساك المعقود عليه والرجوع بالنقصان "لأن حق الرجوع بالنقصان كالخلف عن الرد، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف، ولأن إمساك المبيع المعيب مع علمه دلالة الرضا بالعيب، والرضا

بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان كما يمنع الرد^(١٢٨).

ثانياً: أن لا يكون امتناع الرد من قبل المشتري فإن كان من قبله لا يرجع بالنقصان؛ لأنه بصير حابسا المبيع بفعله ممسكا عن الرد، وهذا يوجب بطلان الحق^(١٢٩).

ومثال ذلك أن يبيع المشتري ما اشتراه أو يهبه للغير قبل علمه بالعيب ثم يطلع على عيب فيه "لأن المشتري قام مقامه فصار مبطلاً للرد الذي هو الحق فلا يرجع بشيء"^(١٣٠).

وهذا ما نصت عليه المجلة في المادة (٣٤٤)، وهو ما ذهب القانون المدني الأردني في المادة (١٩٧) والتي نصت على سقوط الخيار بالتصرف بالمعقود عليه ولو قبل العلم بالعيب.

فالخيار يسقط بالتصرف سواء علم المشتري بالعيب أم لم يعلم، ولكن القانون نفسه وفي المادة (٥١٥) ذهب إلى سقوط الخيار بالتصرف بالمبيع بعد العلم.

ويدخل في هذه الحالة التقصير بالفسخ عند الشافعية وذلك بتأخيره فالرد عندهم على الفور^(١٣١) فإذا قصر وتأخر سقط خياره وليس المطالبة بالنقصان^(١٣٢).

ثالثاً: أن لا يكون التعذر لحق الشرع.

كما "لو حدث في المبيع أو بسببه زيادة مانعة من الرد كالولد والثمره واللبن والأرش والعقر يرجع بالنقصان؛ لأن امتناع الرد ههنا لا من قبل المشتري بل من قبل الشرع؛ لأنه لو رد الأصل بدون الزيادة لبقيت الزيادة مبيعا مقصودا بلا ثمن، وهذا تفسير الربا في متعارف الشرع"^(١٣٣).

وإذا كان امتناع الرد لمعنى يرجع إلى الشرع لا إلى المشتري بقي حق المشتري في وصف السلامة وإجب الرعاية فكان له أن يرجع بالنقصان جبرا لحقه^(١٣٤).

وهذا ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في المادة (٣٥٠) ومرشد الحيران في المادة (٤٣٣) والقانون المدني الأردني في المادة (٥١٨): إذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد ثم ظهر للمشتري عيب قديم فيه فإنه يرجع على البائع ينقصان العيب وليس للبائع الحق في استرداد المبيع.

رابعاً: أن لا يزول العذر الذي أوجب الرجوع بالنقصان.

فإذا اشتري شخص شيئاً وبعد حصول عيب حادث في ذلك الشيء اطلع على عيب قديم فيه فحينئذ لا يجوز للمشتري رد المبيع، بل له الرجوع على البائع بنقصان الثمن أي فرق الثمن فقط، فإذا زال ذلك العيب الحادث المانع من رد المبيع، فللمشتري بعد أن يعيد للبائع نقصان الثمن ويرد المبيع بالعيب القديم^(١٣٥).

وإذا زال العيب الحادث فالعيب القديم يوجب رد المبيع بخيار العيب سواء أخذ المشتري نقصان الثمن من البائع قبل زوال ذلك العيب، أو بعده وعلى المشتري أن يرد إلى البائع نقصان الثمن إن كان أخذه منه^(١٣٦).

وذلك بناء على قاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله"^(١٣٧) وقاعدة "إذا زال المانع عاد الممنوع"^(١٣٨).

وهذا ما نصت عليه المادة (٣٤٧) من مجلة الأحكام العدلية: إذا زال العيب الحادث صار العيب القديم موجبا للرد على البائع.

وهو ما نصت عليه المادة (٥١٧) من القانون المدني الأردني:

- ١- إذا حدث في المبيع لدى المشتري عيب جديد فليس له أن يرده بالعيب القديم وإنما له مطالبة البائع بنقصان الثمن ما لم يرض البائع بأخذه على عيبه الجديد.
- ٢- إذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع على البائع بالعيب القديم.

خامساً: أن لا يرضى البائع بإعادة المبيع بعد حصول العيب الحادث فيه:

فإن رضي البائع بالعيب الحادث في المبيع، فيكون قد أسقط حقه، فكما أن للمشتري الحق في قبول المبيع المعيب بالعيب القديم بعد اطلاعه عليه، وإسقاطه لحق الفسخ كذلك للبائع الحق في قبول المبيع المعيب، وهو ما نصت عليه المادة (٣٤٨) من مجلة الأحكام العدلية: إذا رضي البائع أن يأخذ المبيع الذي ظهر به عيب قديم بعد أن حدث به عيب عند المشتري وكان لم يوجد مانع للرد لا تبقى للمشتري صلاحية الادعاء بنقصان الثمن بل يكون مجبوراً على رد المبيع إلى البائع، أو قبوله حتى أن المشتري إذا باع المبيع بعد الاطلاع على عيبه القديم لا يبقى له حق بأن يدعي بنقصان الثمن. وهذا ما أخذ به القانون المدني الأردني في الفقرة ١ من المادة (٥١٧): إذا حدث في المبيع لدى المشتري عيب جديد فليس له أن يرده بالعيب القديم وإنما له مطالبة البائع بنقصان الثمن ما لم يرض البائع بأخذه على عيبه الجديد.

سادساً: أن لا يؤدي الرجوع بالنقصان إلى الربا:

كما لو بيع المال بجنسه وكانا من الأموال الربوية كالذهب بالذهب أو القمح بالقمح، فلو رجع أحدهما بالنقصان بعد ظهور العيب فإن ذلك يؤدي إلى ربا الفضل، ولا يكون أمام العاقد للتخلص من العيب سوى فسخ العقد أو المضي فيه بالبدل الذي تم التعاقد عليه^(١٣٩).

فعقد الصرف في الأموال المتحدة الجنس المتحد لا يجوز فيه الرجوع بالنقصان؛ لأنه يؤدي لحصول الزيادة في أحد العوضين، وفوات المماثلة المشترطة في الجنس الواحد^(١٤٠).

يقول ابن الأخوة: إذا باع حلياً زنته ألف بألف ثم حدث فيه عيب في يد المشتري ثم اطلع على عيب قديم فلو قلنا: ليس للمشتري الرد ولا الأرش كان ذلك إضراراً به، ولو قلنا: يضمن الأرش إليه فيؤدي إلى أن يسترد ألفاً ويرد ألفاً وزيادة، وهو عين الربا، وإن قلنا: البائع يغرم أرش العيب القديم كان معناه يرد جزءاً من الثمن فيبقى في مقابلة الألف أقل من ألف، وهو عين الربا أيضاً؛ ولأجل هذا الإشكال اختلف العلماء، والذي قال أبو العباس بن شريح: هذا عقد تعذر إمضاؤه فيفسخ العقد، ويرد الثمن، ولا سبيل إلى استرداد الحلي؛ لأنه يفضي إلى الربا فيقدره بألف، وبوجب قيمته بالذهب إن كان من فضة، وبالفضة إن كان من ذهب، وذكر العراقيون وجهاً آخر أنه يرد ويغرم أرش العيب الحادث؛ لأنه ليس يملك بالرد إلا الألف، وأما الأرش فيقدر إيجابه بعيب في يده على حكم الضمان فيقدر غرم العقد ويوجب الضمان وهذا مسلك أرش العيب الحادث ولولاه لكان ذلك إثبات ملك من غير مستند؛ إذ الفسخ لا يقتضي الملك إلا في المعقود عليه، وذكر صاحب

التقريب وجهاً ثالثاً، وهو أنه يطلب بالأرش القديم، ويقدر كأنه المعيب لملكه، أما المقابلة فقد جرت في الابتداء على شرط الشرع فلا يقدر الآن ربا في الدوام، وهذا أصح^(١٤١).
والقانون الوحيد الذي نص على هذا الشرط هو القانون المدني اليمني في المادة (٢٥١) والتي نصها: يجب رد المعيب في الربويات إذا ترتب على إمساكه حصول ربا.

المطلب الرابع: مقدار النقصان وكيفية احتسابه:

والمقصود بالنقصان هنا هو حصول النقصان في قيمة المبيع لا في ثمنه المسمى؛ لأن ثمن المبيع قد يكون أقل من قيمته بدرجة فاحشة والنقصان الذي يطراً على الثمن بسبب العيب لا يؤدي إلى حصول نقصان في المبيع^(١٤٢).
والقاعدة العامة في الرجوع بالنقصان تكون على النحو الآتي:

يقوم المبيع سالماً ثم يقوم معيباً فما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب إلى الثمن المسمى وعلى مقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان^(١٤٣).

والعلة في ذلك أن المبيع المضمون على المشتري بثمنه، ففوات جزء منه يسقط عنه ضمان ما قابله من الثمن أيضاً^(١٤٤)، ولأن المبيع مضمون على البائع بالثمن، فيكون جزؤه مضموناً عليه بجزء الثمن، فإن كان قبض رد جزءه^(١٤٥).
فالقيمة معتبرة لمعرفة النسبة لا لإيجاب عينها^(١٤٦).

مثال ذلك لو اشترى شخص ثوباً بـ ٦٠ ديناراً وبعد أن قطعه وفصله اطلع المشتري على عيب قديم فيه، ففي هذه الحالة يتمتع فسخ العقد لوجود الزيادة، وليس أمام المشتري سوى الرجوع بالنقصان، وفي هذه الحالة نرجع إلى أهل الخبرة لتقدير العيب.

فإذا قوم أهل الخبرة ذلك الثوب سالماً بـ ٦٠ ديناراً أيضاً ومعيباً بالعيب القديم بـ ٤٥ دينار، كان نقصان الثمن بهذه الصورة خمسة عشرة ديناراً فيرجع بها المشتري على البائع.

$$٦٠ - ٤٥ = ١٥ \text{ ديناراً مقدار الفرق بين المبيع سليماً وتقويمه المبيع معيباً.}$$

$$١٥ \div ٦٠ = ٤/١ = \text{نسبة التفاوت بين تقويم المبيع سليماً وتقويمه المبيع معيباً.}$$

$$٤/١ \times ٦٠ = ١٥ = \text{ديناراً مقدار النقصان الذي يرجع به.}$$

ولو أخبر أهل الخبرة أن قيمة ذلك الثوب سالماً ثمانون ديناراً ومعيباً ستون ديناراً فيما أن التفاوت الذي بين القيمتين عشرون ديناراً وهي ربع الثمانين ديناراً، فللمشتري أن يطالب بخمسة عشر ديناراً التي هي ربع الثمن المسمى.

$$٨٠ - ٦٠ = ٢٠ = \text{ديناراً مقدار الفرق بين المبيع سليماً وتقويمه المبيع معيباً.}$$

$$٢٠ \div ٨٠ = ٤/١ = \text{نسبة التفاوت بين تقويم المبيع سليماً وتقويمه المبيع معيباً.}$$

$$٤/١ \times ٦٠ = ١٥ = \text{ديناراً مقدار النقصان الذي يرجع به.}$$

ولو أخبر أهل الخبرة أن قيمة ذلك الثوب سالماً خمسون ديناراً ومعيباً أربعون ديناراً فيما أن التفاوت الذي بين القيمتين عشرة ديناراً وهي خمس الخمسين ديناراً، يعتبر النقصان خمس الثمن المسمى وهو اثنا عشر ديناراً.

$$\begin{aligned} 50 - 40 &= 10 \text{ دنانير مقدار الفرق بين المبيع سليماً وتقييمه المبيع معيباً.} \\ 50 \div 10 &= 5/1 \text{ نسبة التفاوت بين تقييم المبيع سليماً وتقييمه المبيع معيباً.} \\ 60 \times 5/1 &= 12 \text{ ديناراً مقدار النقصان الذي يرجع به.} \end{aligned}$$

والعلة في عدم تضمينه نقص القيمة أنه قد يؤدي إلى أن يحصل المشتري على المبيع بلا ثمن، فيجتمع عنده الثمن والمثمن، ويظهر ذلك فيما لو اشترى شخص شيئاً بنصف قيمته^(١٤٧)، فوجد به عيباً ينقصه نصف قيمته، كأن يشتريه بعشرة وقيمه عشرون، فوجد به عيباً ينقصه عشرة، فأخذها، حصل له المبيع، ورجع بثمنه^(١٤٨).

واستثنى الحنفية من ذلك حالتين، هما:

- إذا ظهر فيما اشتره المشتري بطريق التولية بعد القبض عيب قديم؛ فليس له رده ولا الرجوع على البائع بنقصان ثمنه؛ لأنه لو جاز له الرجوع بالنقصان؛ لكان ثمنه الآن أنقص من الثمن الأول والتولية تكون بمثل الثمن الأول^(١٤٩).
 - لو قبض المسلم فيه فوجد به عيباً كان عند المسلم إليه وحدث به عيب عند رب السلم. قال الإمام: يخير المسلم إليه إن شاء قبله معيباً بالعيب الحادث وإن شاء لم يقبل، ولا شيء عليه من رأس المال ولا من نقصان العيب؛ لأنه لو غرم نقصان العيب من رأس المال كان اعتياضاً عن الجودة فيكون ربا^(١٥٠).
- وذهب الظاهرية إلى أنه إن كان الثمن الذي اشترى به المعيب مساوياً للقيمة فلا رجوع له؛ لأنه ظلم للبائع، وعناية ومحاباة للمشتري بلا برهان، لا من قرآن، ولا سنة^(١٥١).

وقد نص القانون العراقي على كيفية الرجوع بالنقصان في المادة (٥٦٥): يقدر بنقصان الثمن بمعرفة أرباب الخبرة بأن يقوم المبيع سالماً ثم يقوم معيباً وما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب إلى الثمن المسمى وبمقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان.

أما القانون المدني فلم ينص صراحة على كيفية احتساب مقدار النقصان، ولكنه لا يخرج عما ذكرناه؛ لأمرين:

- ما نصت عليه الفقرة ١ من المادة (١٤٤٨) منه: يلغى العمل بما يتعارض مع أحكام هذا القانون من مجلة الأحكام العدلية.
 - وقد نصت المجلة على كيفية الرجوع في المادة (٣٤٦): نقصان الثمن يصير معلوماً بإخبار أهل الخبرة الخالين عن الغرض وذلك بأن يقوم ذلك الثوب سالماً ثم يقوم معيباً فما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب إلى الثمن المسمى وعلى مقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان.
 - ما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة (٢) منه: فإذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون فإن لم توجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية.
- وما عليه العمل بمجلة الأحكام العدلية لا يتعارض مع أحكام القانون المدني، كما أن هذه الحكم من أحكام الفقه الإسلامي المتوافقة مع القانون.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:
- ١- ليس لصاحب خيار العيب إمساك المعقود عليه والرجوع بالنقصان، إذا كان فسخ العقد ممكناً.
 - ٢- إذا تعذر لصاحب الخيار الرجوع بالنقصان الذي أحدثه العيب.
 - ٣- يتعذر الفسخ ويجوز الرجوع بالنقصان إذا توافرت شروطه في الحالات الآتية:
 - هلاك المعقود عليه أو استهلاكه قبل العلم بالعيب.
 - خروج المعقود عليه عن ملك العاقد.
 - زيادة المعقود عليه زيادة متصلة غير متولدة أو زيادة منفصلة متولدة.
 - حدوث عيب جديد في المعقود عليه.
 - ٤- وقع القانون الأردني في عدد من التناقضات عند تنظيمه لأحكام خيار العيب، ومن ذلك:
 - التناقض بين المادة (١٩٨) والفقرة ١ من المادة (٥١٣).
 - التناقض الذي حصل بين المادة (197) والمادة (٥١٥).
 - ٥- يكون احتساب النقصان بناء على القاعدة الآتية: يقوم المبيع سالماً ثم يقوم معيباً فما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب إلى الثمن المسمى وعلى مقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان.

ثانياً: التوصيات:

- ١- ندعو المشرع الأردني إلى إزالة التناقض الذي حصل بين المادة (١٩٨)، والفقرة ١ من المادة (٥١٣)، وذلك بالآتي:
 - إما بحذف إحدى المادتين، وأولى المادتين بالحذف هي المادة (١٩٨).
 - أو بتقيد المادة (١٩٨) بإضافة عبارة "عن تعذر" الفسخ لتصبح على النحو الآتي:
عند تعذر فسخ العقد بخيار العيب لصاحب الخيار إمساك المعقود عليه والرجوع بالنقصان.
- ٢- ندعو المشرع الأردني إلى إزالة التناقض الذي حصل بين المادة (١٩٧) والمادة (٥١٥)، وذلك بالاستغناء عن المادة (٥١٥) والاكتماء بالمادة (١٩٧).
- ٣- أن يتولى المشرع تنظيم أحكام خيار العيب في مكان واحد، إما عند حديثه عند النظرية العامة للعقد وإما -وهو ما نفضله- عند حديثه عن عقد البيع والعيوب الخفية؛ وسبب تفضيلنا أن معظم تطبيقات خيار العيب إنما تجري في عقد البيع، ومما يؤكد قولنا إن القانون نفسه أحال في العيوب المتعلقة بعقد الإجارة على عقد البيع كما نصت على ذلك المادة (٦٨٨) تسري على وجود العيب في الإجارة أحكام خيار العيب في المبيع في كل ما لا يتنافى مع طبيعة الإجارة.
- ٤- إزالة التكرار الحاصل بين المواد المنظمة لأحكام خيار العيب التي تسبب فيها توزيع الأحكام المنظمة له في أماكن مختلفة من القانون.

الهوامش:

- (١) يطلق عليه الفقهاء مصطلح الأرش.
- (٢) الخطاب: مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٢٩.
- (٣) وفي الإجارة ما يؤثر في المنفعة تأثيرًا يظهر به تفاوت في الأجرة. الشريبي: مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤٢٨.
- (٤) مجلة الأحكام العدلية المادة (٣٣٨)، والمادة (558) من القانون المدني العراقي.
- (٥) علي حيدر: درر الحكام، ج ١، ص ٣٤٣، لم ينص القانون الأردني على هذا الحكم ولكن يمكن الأخذ به بناء على نص المادة (٢) التي بينت أن ما لا نذكر له في القانون يرجع فيه إلى أحكام الفقه الإسلامي. وقد نص القانون اليمني على هذا الحكم في المادة رقم (٢٤٢).
- (٦) الزيلعي: تبين الحقائق، ج ٤، ص ٣١.
- (٧) علي حيدر: درر الحكام، ج ١، ص ٣٤٣.
- (٨) ابن جزبي: القوانين الفقهية، ج ١، ص ١٧٦.
- (٩) مجلة الأحكام العدلية المادة (٣٣٩) البهوتي: كشف القناع، ج ٣، ص ٢١٨.
- (١٠) مجلة الأحكام العدلية المادة (٣٤٠)، الشريبي: مغني المحتاج ج ٢، ص ٤٢٥.
- (١١) لذلك يسميه المالكية بالخيار الحكمي، كما يسمونه بخيار النقيصة. الخطاب: مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٠٩، ٤٢٧.
- (١٢) تنص (٣٣٦) من المجلة على ما يأتي: البيع المطلق يقتضي سلامة المبيع من العيوب، والمادة (١٩٣) من القانون المدني الأردني: يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب في العقود التي تحتمل الفسخ دون اشتراطه في العقد.
- (١٣) الزيلعي: تبين الحقائق، ج ٤، ص ٣١.
- (١٤) البابرّي: العناية شرح الهداية، ج ٦، ص ٥٣٣، الشيرازي: المهذب، ج ١، ص ٢٨٤.
- (١٥) الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٧٤.
- (١٦) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ٨٣، والمادة (٢٠) من مجلة الأحكام العدلية، والمادة (٦٢) من القانون المدني الأردني، هي قاعدة مستقرّة من جملة الأدلة التي تدل عن النهي عن الإضرار بالآخرين ووجوب رفع الضرر، يقول الشاطبي: فإن الضرر والضرر ميثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات وقواعد كلييات، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم. وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرر. الشاطبي: الموافقات، ج ٣، ص ١٨٥.
- (١٧) علي حيدر: درر الحكام، ج ١، ص ٣٧.
- (18) Ebaidalla M. Ebaidalla, Mohammed Abuelgasim Iddress: The Role of Zakāh in providing Health Care for the Poor in Sudan, JKAU: Islamic Econ., Vol. 35 No. 2, pp: 21-42 (July 2022), pp22.
- (١٩) هذه الشروط هي:
- أن يكون مؤثرا في القيمة.
 - أن يكون العيب قديماً.

- أن يكون العيب غير معلوم للمشتري، ولم يشترط البائع البراءة منه.
- السنهوري: مصادر الحق، ج ٤ ص ٢٧٢، حجاجه، جابر، شروط ضمان العيب في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٦، العدد ١، ص ٩، وهو ما نصت عليه المادة (١٩٤) من القانون المدني الأردني: يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار أن يكون قديماً مؤثراً في قيمة المعقود عليه وأن يجله المشتري وأن لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه.
- (٢٠) ابن قدامة: المغني، ج ٤، ص ١٠٩.
- (٢١) الزيلعي: تبين الحقائق، ج ٤، ص ٣١.
- (٢٢) وعند الشافعية لو قال البائع: أمسك المبيع وأنا أعطيك أرش العيب لم يجبر المشتري، ولو قال المشتري: أعطني الأرش لأمسك المبيع لم يجبر البائع على دفع الأرش الشيرازي: المهذب، ج ١، ص ٢٨٤.
- (٢٣) ابن رشد: المقدمات الممهدة، ج ٢، ص ١٠٢.
- (٢٤) ويسمى بعيب الرد هو العيب الفاحش الذي ينقص حظاً من الثمن ونقص العشر بوجب الرد عند ابن رشد وقيل الثلث فالمشتري في عيب الرد بالخيار بين أن يرده على بائعه أو يمسه ولا أرش له على العيب وليس له أن يمسه ويرجع بقيمة العيب إلا أن يفوت في يده. بيان هذا التقسيم في غير الحيوان وأما الحيوان كالرقيق وغيره فيرد بكل ما حط من القيمة قليلاً أو كثيراً، أما العيب اليسير الذي لا ينقص من الثمن فليس بشيء أي أنه لا يوجب الفسخ ولا الرجوع بالنقصان، وهو [علام يعود الضمير وهو]. ابن جزى: القوانين الفقهية، ج ١، ص ١٧٦.
- (٢٥) المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٤، ص ٤١٠.
- (٢٦) ابن حزم: المحلى، ج ٧ ص ٥٧٤، الشيرازي: المهذب، ج ٥، ص ٥٠.
- (٢٧) البارتي: العناية شرح الهداية، ج ٦ ص ٥٣٣.
- (٢٨) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة والمصرارة: التي صري لبنها وحقق فيه وجمع، فلم يحلب أياماً، وأصل التصرية حبس الماء، يقال منه صريت الماء إذا حبسته، حديث رقم ٢١٤٨.
- (٢٩) ابن قدامة: المغني، ج ٤ ص ١١١.
- (٣٠) البارتي: العناية شرح الهداية، ج ٦ ص ٥٣٣.
- (٣١) الشلبي: حاشية الشلبي مطبوع على هامش تبين الحقائق، ج ٤، ص ٣١.
- (٣٢) الزيلعي: تبين الحقائق، ج ٤ ص ٣١.
- (٣٣) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ٧٤.
- (٣٤) حتى أن البائع لو وهب المشتري ثمن المبيع أو أبرأه منه كله أو بعضه ثم فسخ رجوع بكل الثمن. البهوتي: كشف القناع، ج ٢، ص ٢١٨.
- (٣٥) البهوتي: كشف القناع، ج ٣ ص ٢١٨، ابن قدامة: المغني، ج ٤، ص ١١١.
- (٣٦) المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٤، ص ٤١٠.
- (٣٧) ويسمى عندهم بعيب القيمة وهو " الذي ينقص من الثمن فيحط عن المشتري من الثمن بقدر نقص العيب وذلك كالخرق في الثوب والصدع في حائط الدار وقيل إنه يوجب الرد في العروض بخلاف الأصول". ابن جزى: القوانين الفقهية، ج ١ ص ١٧٦، الحطاب: مواهب الجليل ج ٤، ص ٤٣٥.

- (٣٨) حتى أن البائع لو وهب المشتري ثمن المبيع أو أبرأه منه كله أو بعضه ثم فسخ رجوع بكل الثمن. البهوتي: كشف القناع، ج٢، ص٢١٨.
- (٣٩) البهوتي: كشف القناع، ج٣، ص٢١٨.
- (٤٠) ابن قدامة: المغني، ج٤، ص١١١.
- (٤١) ابن قدامة: المغني، ج٤، ص١١١.
- (٤٢) البهوتي: كشف القناع، ج٢، ص٢١٨.
- (٤٣) المادة (٥١٦).
- (٤٤) المادة (٥١٧).
- (٤٥) المادة (٥١٨).
- (٤٦) السرخسي: المبسوط، ج٢٥، ص١٨٥، ابن رشد: بداية المجتهد ج٣ ص١٩٣، الشيرازي: المهذب، ج١، ص٢٨٤، البهوتي: كشف القناع، ج٣، ص٢١٨.
- (٤٧) الشيرازي: المهذب، ج١، ص٢٨٤.
- (٤٨) الشيرازي: المهذب، ج١، ص٢٨٤.
- (٤٩) الشلبي: حاشية الشلبي مطبوع على هامش تبين الحقائق، ج٤، ص٣١، ابن رشد: بداية المجتهد ج٣، ص١٩٣، الغزالي: الوسيط في المذهب ج٣، ص١٢٨.
- (٥٠) الشريبي: مغني المحتاج ج٢، ص٤٢٨.
- (٥١) المادة (٣١) من مجلة الأحكام العدلية.
- (٥٢) ويسميه الشافعية بالفوت.
- (٥٣) السرخسي: المبسوط، ج١٣، ص٣١، الكاساني: بدائع الصنائع ج٢، ص٣٠٠.
- (٥٤) المادة (١٩٧) من مجلة الأحكام العدلية.
- (٥٥) الغزالي: الوسيط في المذهب ج٣، ص١٢٨.
- (٥٦) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥ ص٢٨٣، الشريبي: مغني المحتاج ج٢، ص٤٣٣.
- (٥٧) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٨٣، الخرخشي: شرح الخرخشي على مختصر خليل، ج٥، ص١٣٨، النووي: روضة الطالبين ج٣، ص١٣٣، البهوتي: كشف القناع، ج٢، ص٦٣، ابن حزم: المحلى، ج٧، ص٥٨٤.
- (٥٨) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٨٣، النووي: روضة الطالبين ج٣، ص١٣٣.
- (٥٩) الزيلعي: تبين الحقائق، ج٤، ص٣٠٨.
- (٦٠) الزيلعي: تبين الحقائق، ج٤، ص٣٤، الحطاب: مواهب الجليل ج٤، ص٤٣٥، الغزالي: الوسيط في المذهب ج٣، ص١٢٨.
- (٦١) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٩٠، علي حيدر: درر الحكام، ج١، ص٣٥٧.
- (٦٢) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٩٠.
- (٦٣) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٩٠.
- (٦٤) الزيلعي: تبين الحقائق، ج٤، ص٣٤.

- (٦٥) الكاساني: البدائع، ج٥، ص ٢٨٢، ابن عابدين: رد المحتار، ج٥، ص ٩٠ - ٩١. ابن قدامة: المغني، ج٤، ص ١٢٠.
- (٦٦) مجلة الأحكام العدلية المادة (٣٤٤).
- (٦٧) مجلة الأحكام العدلية المادة (٣٤٤)، مرشد الحيران المادة (٤١٧).
- (٦٨) فرق المالكية بين إذا ما كان خروجه بعوض كالبيع وهبة الثواب، أو بدون عوض فإن كان بعوض لم يرجع، وإن كان دون عوض كالهبة والصدقة رجع بالنقصان. الحطاب: مواهب الجليل ج٤ ص ٤٤٣، الباجي: المنتقى ج٤ ص ١٩١.
- (٦٩) الشريبي: مغني المحتاج ج٢ ص ٤٣٦، الماوردي: الحاوي، ج٥ ص ٢٥٥، الغزالي: الوسيط في المذهب ج٣ ص ١٣٠.
- (٧٠) ابن قدامة: المغني، ج٤ ص ١٢٠.
- (٧١) ابن قدامة: المغني، ج٤ ص ١٢٠.
- (٧٢) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥، ص ٢٩٠.
- (٧٣) المرداوي: الإتناف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٤، ص ٤١٩.
- (٧٤) الشوكاني: السيل الجرار ج١، ص ٥٣١.
- (٧٥) الشوكاني: السيل الجرار ج١، ص ٥٣١.
- (٧٦) صالح: تفسير النصوص ج١، ص ٦٧٣، محمد شريف: تفسير النصوص المدنية، ص ١٤٧.
- (٧٧) نصت المادة (٣) من القانون المدني الأردني على ما يأتي: يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي.
- (٧٨) رشيد، أمجد الترحيح بين النصوص عند تعارض الحظر و الإباحة: دراسة أصولية تأصيلية مقارنة تطبيقية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج. ١٢، ع. ٢ (٢٠١٦).
- (٧٩) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥ ص ٢٨٩، ابن قدامة: المغني، ج٤، ص ١١١.
- (٨٠) علي حيدر: درر الحكام، ج١ ص ٣٥٨، الفتاوى الهندية، ابن قدامة: المغني، ج٤ ص ١١٠، ابن قدامة: الكافي ج٢ ص ٤٩٠٧٧، الشيرازي: المهذب، ج١، ص ٢٨٥.
- (٨١) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥، ص ٢٨٥.
- (٨٢) لأن المشتري يكون بهذه الزيادة كالفابض للمبيع وهي كأنها حدثت بعد القبض فتمنع الرد. علي حيدر: درر الحكام، ج١ ص ٣٥٨.
- (٨٣) علي حيدر: درر الحكام، ج١ ص ٣٥٦.
- (٨٤) علي حيدر: درر الحكام، ج١ ص ٣٥٨.
- (٨٥) علي حيدر: درر الحكام، ج١ ص ٣٥٦.
- (٨٦) الحطاب: مواهب الجليل ج٤ ص ٤٤٨.
- (٨٧) وهي تقابل المواد (٣٤٩) و (٣٥٠) من مجلة الأحكام العدلية، والمادة (٤٣٣) من مرشد الحيران.
- (٨٨) علي حيدر: درر الحكام، ج١، ص ٣٥٦.
- (٨٩) علي حيدر: درر الحكام، ج١، ص ٣٥٨، الفتاوى الهندية، ج٣، ص ٧٧.
- (٩٠) ابن قدامة: المغني، ج٤، ص ١١٠.

- (٩١) ابن قدامة: المغني، ج٤، ص١١٠.
- (٩٢) علي حيدر: درر الحكام، ج١، ص٣٥٩.
- (٩٣) الحطاب: مواهب الجليل ج٤ ص٤٤٨، ابن قدامة: المغني، ج٤، ص١١٠.
- (٩٤) علي حيدر: درر الحكام، ج١، ص٣٥٨، الفتاوى الهندية، ج٣، ص٧٧.
- (٩٥) علي حيدر: درر الحكام، ج١، ص٣٥٩.
- (٩٦) علي حيدر: درر الحكام، ج١، ص٣٥٩، الشيرازي: المهذب، ج١، ص٢٨٥، ابن قدامة: المغني، ج٤، ص١١٠.
- (٩٧) علي حيدر: درر الحكام، ج١، ص٣٥٩، الشيرازي: المهذب، ج١، ص٢٨٤.
- (٩٨) الترمذي: سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، ج٢، ص٥٦١.
- (٩٩) الزيلعي: تبيين الحقائق، ج٤، ص٣٣، الحطاب: مواهب الجليل ج٤، ص٤٣٥، الغزالي: الوسيط في المذهب ج٣، ص١٣٢.
- (١٠٠) ابن قدامة: المغني، ج٤، ص١١٢.
- (١٠١) ابن قدامة: المغني، ج٤، ص١١٢.
- (١٠٢) مرشد الحيران المادة (٤٣٠).
- (١٠٣) الماوردي: الحاوي، ج٥، ص٢٥٧، الشيرازي: المهذب، ج١، ص٢٨٤.
- (١٠٤) مرشد الحيران المادة (٤٣٠).
- (١٠٥) علي حيدر: درر الحكام، ج١، ص٣٥٦.
- (١٠٦) الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٨٤.
- (١٠٧) فإن ظهر في المأجور عيب تنقص به أجرته عادة فلا أرش للمستأجر إن اختار الإمساك وعليه الأجرة كاملة. البهوتي: كشاف القناع، ج٣، ص٢١٨، ابن قدامة: المغني، ج٤، ص١١٢.
- (١٠٨) البهوتي: كشاف القناع، ج٣، ص٢١٨، ابن قدامة: المغني، ج٤، ص١١٢.
- (١٠٩) البهوتي: كشاف القناع، ج٣، ص٨٠٢.
- (١١٠) عليش: منح الجليل، ج٥، ص١٨٥، البهوتي: كشاف القناع، ج٣، ص٢١٨، ابن قدامة: المغني، ج٤، ص١١٢.
- (١١١) ابن قدامة: المغني، ج٤، ص١١٢.
- (١١٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبايع ألا يحفل بالإبل، والبقر والغنم وكل محفلة والمصرارة: التي صري لبنها وحقن فيه وجمع، فلم يخلب أياماً، وأصل التصرية حبس الماء، يقال منه صريت الماء إذا حبسته حديث رقم ٢١٤٨.
- (١١٣) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في المصرارة، ج٢، ص٥٣٠.
- (١١٤) ابن قدامة: المغني، ج٤، ص١١٢.
- (١١٥) ابن قدامة: المغني، ج٤، ص١١٣.
- (١١٦) الشيرازي: المهذب ج١ ص٢٤٦.
- (١١٧) الزيلعي: تبيين الحقائق، ج٤، ص٣٣.
- (١١٨) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص٧٤.
- (١١٩) ابن حزم: المحلى، ج٧، ص٥٨٤.

- (١٢٠) مجلة الأحكام العدلية المادة (٣٤٧)، مرشد الحيران المادة (٤١٧)، كشف القناع ج ٣ ص ٢٢٢.
- (١٢١) مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٤).
- (١٢٢) الزيلعي: تبين الحقائق، ج ٤ ص ٣٣، الشيرازي: المهذب، ج ١ ص ٢٨٥.
- (١٢٣) الشيرازي: المهذب، ج ١ ص ٢٨٥.
- (١٢٤) الزيلعي: تبين الحقائق، ج ٤ ص ٣٣.
- (١٢٥) الشيرازي: المهذب، ج ١ ص ٢٨٥.
- (١٢٦) يطلق عليه المالكية مصطلح "الفوت".
- (١٢٧) الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٨٩.
- (١٢٨) الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٨٩.
- (١٢٩) الزيلعي: تبين الحقائق، ج ٤، ص ٣٥، الحطاب: مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٤٥.
- (١٣٠) الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٨٩.
- (١٣١) لأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان على الفور كخيار الشفعة. الشيرازي: المهذب، ج ١، ص ٢٨٤. وهو رواية عن الحنابلة، والرواية الثانية أنه على التراخي. ابن قدامة: الكافي ج ٢ ص ٥٢.
- (١٣٢) الغزالي: الوسيط في المذهب ج ٣ ص ١٢٨.
- (١٣٣) الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٢٨٩.
- (١٣٤) الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٥ ص ٢٨٩.
- (١٣٥) علي حيدر: درر الحكام، ج ١ ص ٣٩.
- (١٣٦) علي حيدر: درر الحكام، ج ١ ص ٣٥٥.
- (١٣٧) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ٧٤، مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٣).
- (١٣٨) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ٢٧٤، مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٤).
- (١٣٩) البهوتي: كشف القناع، ج ٣ ص ٢١٩، الشريبي: مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٣٣.
- (١٤٠) ابن قدامة: المغني، ج ٤ ص ٣٤.
- (١٤١) ابن الأخوة: معالم القرية في طلب الحسبة ص ١٤٥.
- (١٤٢) علي حيدر: درر الحكام، ج ١ ص ٣٤٣.
- (١٤٣) مجلة الأحكام العدلية المادة (٣٤٦)، ابن قدامة: الكافي ج ٢ ص ٤٩.
- (١٤٤) ابن قدامة: المغني، ج ٤ ص ١١٢.
- (١٤٥) الشريبي: مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٣٣، القرويني: فتح العزيز شرح الوجيز، ج ٨ ص ٣٤٢.
- (١٤٦) الغزالي: الوسيط في المذهب ج ٣ ص ١٢٨.
- (١٤٧) لا يلزم أن يكون الثمن مساوياً للقيمة، فقد يكون مساوياً وقد يكون أقل وقد يكون أكثر، ومعياره اتفاق الطرفين عليه بالعقد الصحيح.
- (١٤٨) الشيرازي: المهذب ج ١ ص ٢٨٥، ابن قدامة: المغني، ج ٤ ص ١١٢، البهوتي: كشف القناع، ج ٣ ص ٢٢٠.

(١٤٩) ابن عابدين، رد المختار، ج٥، ص١٧، علي حيدر: درر الحكام، ج١ ص٣٥٣.

(١٥٠) ابن عابدين: رد المختار، ج٥ ص١٧.

(١٥١) ابن حزم: المحلى، ج٧ ص٥٨٢.

المراجع:

- 'Alī ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Jalīl al-Farghānī al-Marghīnānī (593h), al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, taḥqīq Ṭalāl Yūsuf, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, Lubnān.
- 'Uthmān ibn 'Alī ibn Miḥjan albār'y, Fakhr al-Dīn al-Zayla'ī al-Ḥanafī (743h), Tabyīn al-ḥaqā'iq, al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyah, Būlāq, al-Qāhirah, Ṭ1, 1313h.
- Maṣṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn Ibn Ḥasan ibn Idrīs albhwtá alḥnblá (1051h), Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā', Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Dawwin Tārīkh.
- 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān al-mad'ū bshyky Zādah, ya'rifu bi-Dāmād Afandī (1078h), Majma' al-anhur fī sharḥ Multaqā al-abḥur, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Dawwin Tārīkh..
- Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī (520h), al-muqaddimāt almmhdāt, Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭ1, 1988h.
- Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz ibn 'Umar ibn māzata al-Bukhārī al-Ḥanafī (616h), al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu'mānī, taḥqīq 'Abd al-Karīm Sāmī al-Jundī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 2004.
- Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-ma'rūf bi-al-Ḥattāb alru'yny al-Mālikī (954h), Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr, ṭ2, 1992.
- Mas'ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī (587h), Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, ṭ2, 1986.
- Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmāh al-Maqdisī (620h), al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah,, Ṭ1, 1994.
- 'Alī Ḥaydar (t 1353h), Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām, ta'rīb: Fahmī al-Ḥusaynī, Dār al-Jīl, Ṭ1, 1991.
- Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf al-Shīrāzī, al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfī'ī, Dār al-Fikr, Dawwin Tārīkh.
- Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī (970h), al-Ashbāh wa-al-nazā'ir, waḍ' ḥawāshīhi wa-kharraja aḥādīthahu: al-Shaykh Zakarīyā 'Umayrāt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān Ṭ1, 1999.
- Muḥammad Adīb al-Ṣāliḥ, tafsīr al-nuṣūṣ, al-Kutub al-Islāmī, Bayrūt, ṭ4, 1993.

- 'Abd-al-Razzāq al-Sanhūrī, maṣādir al-Ḥaqq, Ma'had al-Dirāsāt al-'Arabīyah al-'Āliyah, 1957.
- al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Wizārat al-Ta'līm al-'Ālī wa-Jāmi'at Āl al-Bayt.
- Majallat al-aḥkām al-'adliyah.
- Murshid alḥyrāt ilā ma'rifat aḥwāl al-insān.
- al-Qānūn al-madanī al-Miṣrī raqm 131 li-sanat 1948.
- al-Qānūn al-madanī al-Urdunī raqm 43 li-sanat 1976.
- Qānūn al-mu'āmalāt al-madanīyah al-Sūdānī li-sanat 1984.
- Qānūn al-mu'āmalāt al-madanīyah al-Imārātī raqm 5 li-'ām 1985
- al-Qānūn al-madanī al-Yamanī raqm (14) li-sanat 2002.
- Qānūn al-mu'āmalāt al-mālīyah al-'Umānī li-'ām 2013.